

توجيه لتشجيع اقامة وتوسيع شركات في مجال التقنيات العالية في القدس

1. خلفية

في اطار قرار الحكومة رقم 1483 الصادر في تاريخ 2.6.2016، ستحصل الهيئة لتنمية القدس (لاحقاً: "الهيئة") على ميزانية حكومية مخصصة، تشمل تشجيع اقامة وتوسيع اعمال شركات التقنيات العالية في القدس وزيادة عدد العاملين في المجال، كل هذا وفقاً للشروط المبينة في هذا التوجيه.

المنحة معدة للشركات التكنولوجية العاملة في مجال التقنيات العالية، بما في ذلك الشركات المزودة لخدمات الابحاث والتطوير في هذا المجال، الشركات التي تُنشئ اعمالاً جديدة او التي توسع نشاطها في القدس او تنتقل نشاطها الى القدس، والمستوفية لشروط التوجيه، كما سيفصل لاحقاً.

للتوضيح فإنه ولجانb هذا التوجيه نشرت الهيئة توجيهات اضافية لمنح لشركات في مجال التقنيات العالية تشمل شروط استحقاق مختلفة. ويمكن تصفحه هذه التوجيهات عن طريق الموقع الالكتروني التابع للهيئة في العنوان: www.jda.gov.il.

2. الهدف

تشجيع الشركات المستحقة (وفقا للتعريف في هذا التوجيه) على زيادة عدد العاملين في الشركة والمُشغّلين في اقسام البحث والتطوير للشركات في القدس.

3. تعريفات

أ. **شركة تقنيات عالية** - شركة مسجلة في اسرائيل التي تنشط في احد المجالات التالية - تطوير و/أو ابحاث و/أو تصنيع سلع في مجال الصناعات التكنولوجية العالية، يشمل عتاد الحاسوب، البرامج والتعهيد الخارجي في هذه المجالات.

ب. **شركة مستحقة** - شركة تقنيات عالية تستوفي كل الشروط التالية:

1. اجمالي المدخولات من مبيعات الشركة خلال فترة الاثني عشر شهرا السابقة لتقديم الطلب هو اعلى من 30 مليون شاقّل، لإثبات هذا الشرط فقط، فإن تعريف "الشركة" يشمل - الشركات التابعة والفرعية، بصيغة اجمالية، كما هو تعريف هذه المصطلحات في قانون الاوراق المالية لعام 1968;

أو

الشركة جندت خلال فترة نشاطها اكثر من 100 مليون شاقّل كرأس مال استثماري.

2. في الفترة الممتدة حتى اثني عشر شهرا قبل تقديم الطلب وفقاً لهذا التوجيه، وليس قبل الموعد المحدد، اقامت الشركة في القدس نشاطاً جديداً في مجالات الابحاث و/او التطوير و/او التصنيع (يشمل نقل نشاط الشركة للقدس).
3. في الفترة الممتدة حتى اثني عشر شهرا قبل تقديم الطلب وفقاً لهذا التوجيه، والتي لا تحسب قبل الموعد المحدد، كانت قوة العمل البشرية للشركة قد ازدادت بـ 30 عاملاً مستحقاً جديداً على اقل تقدير (كما سيُعرف لاحقاً).
4. اذا كانت للشركة نشاطات في القدس قبل الموعد المحدد، فإن القوى البشرية الاجمالية للشركة في الموعد المحدد لم تتجاوز الـ 500 عامل بالمجمل.

لغرض هذا التوجيه، فإن عاملي المقاوله لا يُحتسبون من ضمن عدد عمال الشركة.

- ج. **عامل مستحق** - العامل الاجير في شركة مستحقة، يعتبر "عاملاً مستحقاً" في حال استيفاء كل الشروط الاتية: 1. يعمل في الشركة منذ 6 اشهر على الاقل بواقع معدل وظيفة لا يقل عن 80%، 2. صاحب شهادة اكايدمية او هندسية او تقنية مناسبة لمجال عمله في الشركة، 3. يعمل في الابحاث و/او التطوير و/او التصنيع في مجال النشاط الجديد للشركة، 4. اجره لا يقل عن معدل الاجور العام (وفقاً لنسبة الوظيفة). للتوضيح فإن المقاول او مزود الخدمات لا يعتبر عاملاً مستحقاً.
- د. **لجنة التوجيه** - هي لجنة ترافق قرار الحكومة، ويرأسها مدير عام وزارة القدس والتراث، واعضاؤها هم رئيس بلدية القدس، المسؤول عن الميزانيات في وزارة المالية، مدير عام وزارة الاقتصاد، مدير عام وزارة السياحة ومدير الهيئة، او ممثلوهم.
- هـ. **لجنة المنح** - لجنة مكونة من مدير الهيئة او مندوبه، نائب مدير عام المالية في الهيئة او محاسب الهيئة، والمستشار القضائي للهيئة. مندوب وزارة القدس والتراث يشارك في جلسات اللجنة إن امكن بدور مراقب. اللجنة تفحص طلبات المنح وتقرر بشأنها وفقاً للتعليمات في هذا التوجيه.
- و. **الموعد المحدد** - موعد نشر هذا التوجيه.

ز. **القدس** - كل المساحة الموجودة ضمن الحدود البلدية لبلدية القدس.

- ح. **منحة** - مبلغ محدد، يُمنح لمرة واحدة ونهائية للشركة، يشمل ضريبة القيمة المضافة وكل الضرائب الاخرى بدون ربطه بأي جدول، والذي يُمنح للشركة المستوفية لكل شروط هذا التوجيه ووفقاً لتعليماته.

4. سريان

- أ. تعليمات هذا التوجيه ستكون سارية على الشركات المستحقة التي تستوفي شروط الاستحقاق للتوجيه بعد نشره وتسري بسريان هذا التوجيه.
- ب. يسري هذا التوجيه حتى يوم 31.12.2020، او حتى موعد اخر (سابق او لاحق) تنشره الهيئة.
- ج. الحصول على المنحة وفقاً لهذا التوجيه مرتبط بالحصول على الميزانيات المطلوبة وفقاً لقرار الحكومة.
- د. يحق للجنة التوجيه او ممثليها بأن يراجعوا من وقت الى اخر تعليمات هذا التوجيه، بما في ذلك الحق بتعديله.
- هـ. يحق للهيئة في اي وقت من الاوقات أن تغير التوجيهات و/او الشروط لتنفيذ هذا التوجيه، وفقاً لسلطتها التقديرية المطلقة والتامة، تبعاً لمصادقة لجنة التوجيه والدائرة القانونية لمكتب القدس والتراث، بشرط ألا يكون في ذلك مساس بالمنح التي سبق وتم تمريرها فعلياً وفقاً لهذا التوجيه.

5. استحقاق

الشركة التي تستوفي كل الشروط التالية، وكل شروط التوجيه ستكون مستحقة لتلقي المنحة:

- أ. تحوز الشركة وتشغل (بالتملك او الايجار) مبنى صناعياً او مبنى مكاتب في القدس للقيام بنشاطها (في مبنى يمكن استعماله قانونياً كمصلحة). للتوضيح فإن المبنى الذي يحوي نشاطاً بشكل مخالف لقوانين التخطيط والبناء (غير حاصل على رخصة لاستعمال مغاير) يعتبر غير مستوفي لهذا الشرط.
- ب. حصلت الشركة على مصادقة سلطة التجديد/الابتكار للمنح (يشمل صندوق تنوفا) و/او أي اعتراف من قبل سلطة التجديد كشركة (موف - ابحاث وتطوير) لغايات الضرائب. للتوضيح فإن الشركة غير مطالبة بأن تكون مشمولة فعلياً بأحد برامج سلطة التجديد لغايات الحصول على المنحة.
- ج. الشركة حاصلة على مصادقة وفقاً لقانون صفقات الاجسام العامة لسنة 1976 من موظف مختص او محاسب او مستشار ضرائب بشأن ادارة دفاترها وفقاً للقانون، وهي تقدم تقاريرها لموظف التقدير وضريبة القيمة المضافة وفقاً للقانون.
- د. قدمت الشركة طلباً موقِعاً وفقاً للصيغة في الملحق أ.
- هـ. الشركة تعمل بموجب القانون، والنشاط الذي تمارسه والذي تطلب المنحة لأجله لا يمكن أن يكون غير قانوني او مسيئاً او غير اخلاقي، وذلك وفقاً للسلطة التقديرية للجنة المنح.
- و. الشركة مسجلة وفقاً للقانون عند مسجل الشركات ووفقاً لوثيقة تسجيل الشركة في موقع مسجل الشركات: للشركة لا يوجد ديون رسوم سنوية لمسجل الشركات عن السنوات السابقة لتقديم الطلب، وهي غير معروفة على أنها شركة مخالفة للقانون او مهددة بالإخطار قبل تسجيلها شركة مخالفة للقانون.
- ز. لا يوجد للشركة ديون عن ضريبة المُسَقَّات (أرنونا) لبلدية القدس.

6. تدريج الاستحقاق

يمكن تقديم طلب وفقا لهذا التوجيه عن 30 عامل مستحق على الاقل وحتى عن 60 عامل مستحق كأقصى حد. حجم المنحة يحدد وفقا للآتي:

أ. في اطار الطلب الاول الذي تقدمه الشركة وفقا لهذا التوجيه، فإن حجم المنحة سيحسب وفقا للمعايير التالية:

1. عن عامل مستحق يسكن في القدس، المنحة تكون بواقع 120,000 شافل جديد.
2. عن عامل مستحق لا يسكن في القدس، المنحة تكون بواقع 60,000 شافل جديد.
3. الطلب الاول لمنحة وفقا لهذا التوجيه، يشمل 30 عاملا مستحقًا على الاقل.

ب. عن كل طلب اضافي لمنحة وفقا لهذا التوجيه (بشأن توسيع النشاط)، يُحسب مقدار المنحة وفقًا للمعايير التالية:

1. عن كل عامل مستحق اضافي يسكن في القدس، تكون المنحة بواقع 46,000 شافل جديد.
2. عن كل عامل مستحق اضافي لا يسكن في القدس، تكون المنحة بواقع 35,000 شافل جديد.
3. كل طلب اضافي وفقا لهذا التوجيه، عليه أن يشمل 5 عمال مستحقين على الاقل.
4. يقدم الطلب الاضافي خلال 24 شهرا من اعلان الاستحقاق (كما هو معرف لاحقًا) بشرط أن يكون هذا التوجيه ساريًا.

ج. يحق للشركة أن تحصل على المنحة عن 60 عامل، حتى لو قدمت عدة طلبات وفقًا للتوجيه.

7. استلام المنحة

الشركة المستحقة والتي تستوفي الشروط اعلاه، تقدم طلبها للحصول على المنحة عن طريق نموذج الطلب في صيغته وفقا للملحق أ، بحيث يكون شاملا وموقعا، مع ارفاق كل مستند لإثبات استيفاء الشروط، بما فيه المستندات التالية:

- أ. مصادقة على ادارة دفاتر وفقًا لقانون الصفقات العامة لسنة 1976.
- ب. سند تسجيل حديث من مسجل الشركات والصادر عن طريق الموقع الالكتروني لمسجل الشركات وعنوانه:

<https://ica.justice.gov.il/Request/OpenRequest?rt=CompanyExtract>

- ج. عقد ايجار موقع او سند ملكية من مكتب تسجيل العقارات او مصادقة على حقوق من دائرة اراضي اسرائيل والذي يثبت حقوق الشركة في المبنى الذي تزاوّل فيه نشاطها.
- د. تصديق سلطة التحديث للمنح (يشكل صندوق تنوفا) و/او الاعتراف من قبل سلطة التجديد بالشركة كشركة بحث وتطوير للغايات الضريبية.
- ه. مصادقة من محاسب عن حجم التشغيل في الشركة، والذي يشمل العمال المُستحقّين، وايضًا عن حجم الوظيفة لكل موظف مستحق، درجته الاكاديمية، الاجر الشامل، مكان السكن، وموعد بداية العمل في الشركة في القدس. على المصادقة أن تشمل تفصيلا عن عدد العاملين الموجودين في الشركة، العاملين المستحقين والعاملين الذي انضموا، وفقا لتعليمات هذا التوجيه.

- و. ملخص من قبل المدراء عن نشاط الشركة. يشمل الملخص تطرقا لحجم الزيادة المتوقعة في التشغيل اذا كان هناك توقع كهذا. في حال كان الحديث عن شركة ستبدأ عملها في القدس، او شركة تنقل نشاطها للقدس فان عليها أن تشير الى موعد بداية نشاطها او الى موعد نقل نشاطها الى القدس حسب الوضعية.
- ز. اثبات سكن للعاملين المستحقين والذين يسكنون في القدس والذين تطلب الشركة المنحة المكبرة عنهم.
- ح. شهادات تعليمية تثبت استيفاء العاملين المستحقين لشروط التوجيه.

8. طريقة دفع المنحة

- أ. لجنة المنح تفحص الطلبات للمنح وتقرر بشأنها وفقا لتعليمات هذا التوجيه، يشمل توجيه طلب من قبل اللجنة للتصحيح والتوضيح من الشركة. في حال قررت لجنة المنح المصادقة على الطلب ستمنح الشركة مصادقة مكتوبة على ذلك (لاحقاً: "اعلان الاستحقاق").
- ب. دفع المنحة يكون بناء على استيفاء كل شروط التوجيه، خلال فترة 18 شهرا ووفقا للمبادئ التالية:
1. 60 % من المنحة تعطى للشركة كمقدمة للدفع بعد اعلان الاستحقاق.
 2. باقى المنحة يمنح للشركة بعد 18 شهرا من موعد اعلان الاستحقاق، وبشرط أنه ولغاية هذا الموعد استمرت الشركة باستيفاء متواصل لكل شروط هذا التوجيه وعلان الاستحقاق. لهذا الغرض، تقدم الشركة مرة اخرى كامل المستندات المطلوبة في البند 7 اعلاه على أن تكون المستندات محدثة حتى موعد التقديم. فقط بعد اثبات استيفاء كافة شروط التوجيه، يكتمل استحقاق الشركة النهائي للحصول على المنحة.
- ج. للتوضيح، فإنه في حال ترك العامل المستحق الشركة خلال الفترة التي اعطيت فيها المنحة، تستطيع الشركة أن تقترح عاملا مستحقا اخر بدلا منه، بشرط بأن يكون هذا العامل مستوفيا لجميع الشروط الواردة في هذا التوجيه لغايات الحصول على المنحة (يشمل العمل لمدة 6 اشهر على الاقل قبل تقديم الطلب لأي جزء من المنحة، والسكن في القدس في حال ان العامل السابق كان يسكن في القدس). للتوضيح فإن العامل الذي ينخرط في العمل يستبدل العامل الذي تركه في كل ما يخص استلام الاموال وفقا لهذا التوجيه، وهو غير مستحق لمنحة جديدة. البلاغ عن تبديل عامل يُسلم للهيئة مباشرة ويُبلغ عنها عند تسليم المستندات النهائية للهيئة.
- د. يحق للشركة أن تتوجه للجنة المنح للحصول على تصديق اولي لطلبها، حتى قبل أن تستوفي كل شروط الاستحقاق. يحق للجنة، ولكنها غير ملزمة بذلك، بأن تفحص الطلب بناء على المعطيات التي قدمتها الشركة، أن ترفض الطلب او تعطي تصديقا اوليا له، بما في ذلك وضع شروط للمصادقة على الطلب سواء كانت الشروط واردة في التوجيه ام لا وفقا لما تراه (سابقا ولاحقا: "مصادقة اولية"). للتوضيح فإنه يحق للجنة في أي وقت أن تلغي المصادقة الاولية دون أن يكون

للشركة أي ادعاء ضد الهيئة في احدى هذه الحالات : في حال حصلت تغييرات في المعطيات التي عرضت على اللجنة، في حال لم تستوفى الشروط الواردة في المصادقة الاولية، في حال عدم توفر الميزانيات اللازمة، في حال نفاذ سريان التوجيه او لأي اسباب خاصة تفصلها اللجنة.

ه. تتمتع اللجنة بسلطة تقديرية مطلقة بالألا تصادق على طلب لمنحة، او المصادقة على طلب بشكل جزئي على الرغم من أن الشركة لا تستوفي كل شروط التوجيه. هذا في حال رأت اللجنة بأن الطلب لا يتطابق مع اهداف التوجيه او لا يخدم اهداف توزيع المساعدة حسب التوجيه او وفقا لقرار الحكومة الذي ضمن اطاره أعد هذا التوجيه. على اللجنة أن تفصل اسباب قرارها.

و. في حال خالفت شركة مستحقة حاصلة على اعلان الاستحقاق شروط استحقاقها و/او تعليمات التوجيه:

1. في حال أنها ابعلت الهيئة بذلك خلال 30 يوما من موعد المخالفة: تلزم الشركة بإعادة القسط الاول وكل مبلغ اخر دفع لها (في حال دفع لها)، بإضافة فروقات الغلاء وفقا لجدول غلاء المعيشة للمستهلك من يوم الدفع حتى يوم السداد الفعلي.
2. في حال لم تبلغ الشركة الهيئة خلال 30 يوما من المخالفة: تلزم الشركة بإعادة كل المبلغ المذكور في البند (1)، بالإضافة الى فائدة سنوية بواقع 6.5% تُحسب من يوم الدفع وحتى يوم الاسترجاع.

9. عام

أ. لا مانع من تقديم طلب مرة ثانية في حال لم يستوف الطلب الاول كل شروط التوجيه، بشرط اجراء التصحيحات اللازمة لاستيفاء شروط التوجيه. فحص استحقاق الشركة اعلاه للحصول على المنحة يكون وفقا للميزانية المتبقية عند تقديم الطلب المصحح، ووفقا لقاعدة "من يسبق يفوز"، وبشرط أن يكون البرنامج ساريا.

ب. الشركة التي حصلت في الماضي على منحة وفقا لتوجيه الزينك لا تستحق أن تقدم طلب وفقا لهذا التوجيه خلال فترة سنتين تحسب من يوم استلام المنحة وفقا لتوجيه الزينك.

ج. عند تقديم طلب وفقا لهذا التوجيه، تصرح الشركة أنها تعلم عن منع تلقي دعم مضاعف من مصادر حكومية، وهي تلتزم بأن تعلم ممثل الهيئة بشكل فوري في حال حصلت على ميزانية اضافية من مصدر حكومي اخر عن النشاط الذي تطلب من اجله المنحة وفقا لهذا التوجيه، وأن تعمل وفقا للتوجيهات بما في ذلك اعادة اموال المنحة.

د. للتوضيح فأن تفعيل هذا البرنامج مرتبط باستلام الميزانيات الحكومية الملائمة، وأنه في حالة عدم تلقي الميزانيات و/او ايقاف تمريرها، يكون للسلطة الحق في ايقاف او تأجيل البرنامج، وفقا للحالة.

هـ. للتوضيح فإن بلاغ الاستحقاق الذي يلزم الهيئة هو فقط بلاغ الاستحقاق الموقع من قبلها، وأنه وحتى استلام بلاغ استحقاق موقع من قبلها لن تكون الهيئة ملزمة باي أمر، حتى امام شركات مستوفيه لشروط الاستحقاق والشركات التي قدمت الطلبات.

هذا المستند أعد فقط لغايات التوجيه والتوضيح فقط، ولا يمكن اعتباره مستندا ملزمًا في أي شكل من الاشكال.

تاريخ نشر التوجيه 23.10.2018

تاريخ انتهاء التوجيه 31.12.2020

ملحق أ
نموذج طلب للحصول على منحة

تاريخ استلام الطلب في مكاتب الهيئة

يعبأ من قبل الهيئة
لحضرة
سلطة تطوير القدس
دوار صفرا 2
القدس

المبحث: توجيهه لتشجيع اقامة وتطوير شركات في مجال التقنيات العالية

طلب للحصول على منحة

أ. تفاصيل الشركة:

1. اسم الشركة: _____
2. رقم الشركة/ المشغل: _____
3. تاريخ الإنشاء: _____
4. اسماء المالكين: _____
5. اسم المدير العام: _____
6. عنوان النشاط في القدس: _____
7. اسم عنوان التواصل لدى مقدم العرض _____
8. وظيفة عنوان التواصل _____
9. هواتف _____
10. ناسوخ/فاكس _____
11. بريد الكتروني _____

ب. المنحة المطلوبة

1. مجال النشاط موضوع طلب المنحة: _____
2. وصف النشاط موضوع طلب المنحة: _____

3. عدد العاملين المستحقين: _____
عدد العمال منهم الذين يسكنون في القدس: _____

ج. تصريح والتزام الشركة:

تصرح الشركة وتلتزم بالاتي:

1. قرأت شروط التوجيه، وهي واضحة لي وأنا اوافق على كل الشروط بدون تحفظات.
2. الشركة تدرج ضمن تعريف "الشركة المستحقة"، وهي مستوفية لكل شروط التوجيه وهي مستحقة للحصول على المنحة وفقا لتعليماته.
3. تحوز الشركة وتشغل (بالتملك او الايجار) مبنى صناعي او مبنى مكاتب في القدس للقيام بنشاطها (في مبنى يمكن استعماله قانونيا كمصلحة). للتوضيح فإن المبنى الذي يحوي نشاطا مخالفا لقوانين التخطيط والبناء (بدون رخصة لاستعمال مغاير) يعتبر غير مستوفي لهذا الشرط.
4. حصلت الشركة على مصادقة سلطة التجديد للمنح (يشمل صندوق تنوفا) و/او أي اعتراف بها من قبل سلطة التجديد كشركة (ابحاث وتطوير) لاعتبارات الضرائب.
5. الشركة تعمل بموجب القانون، والنشاط الذي تمارسه والذي تطلب المنحة من اجله لا يمكن أن يكون غير قانوني او مسيئ او غير اخلاقي.
6. لا يوجد للشركة ديون مسفقات (ارنونا) لبلدية القدس.
7. في حال خالفت شروط التوجيه، ووفقا لقرار اللجنة، فأنا اتعهد بأن اعيد بشكل فوري كل الاموال التي حصلت عليها وفقا لتعليمات البند 8(و) للتوجيه. في حال كان عندي تحفظ من أي شيء فهذا لا يعيق واجبي بإرجاع الاموال للهيئة بشكل فوري.
8. تصرح الشركة بأنها تعلم عن منع تلقي دعم مضاعف من مصادر حكومية، وهي تلتزم بأن تُخبر ممثل الهيئة بشكل فوري في حال حصلت على ميزانية اضافية من مصدر حكومي اخر عن نشاط تطلب عنه منحه، وأن تعمل وفقا للتوجيهات بما في ذلك اعادة اموال المنحة.
9. تصرح الشركة بأنها لم تستلم في السنتين الأخيرتين السابقتين لموعد تقديم الطلب منحة وفقا لتوجيه "زينك" التابع للهيئة.
10. معلوم لدي أنه يحق للهيئة في اي وقت من الاوقات ووفقا لسلطها التقديرية المطلقة أن ترفض طلبي او توافق عليه بشروط حتى وأن كانت الشركة مستوفية لكل شروط التوجيه. اضافة الى ذلك فإن الشركة تصرح بأنها فهمت أن قرار اللجنة نهائي ولا يمكن الاستئناف عليه وأنها لن تطرح أي ادعاء بشأن السلطة التقديرية للجنة والهيئة او من ينوب عنهما.
11. تلتزم الشركة بأن تنفذ كل الطلبات والتعهدات اللازمة كشرط للحصول على اموال المنحة.
12. تلتزم الشركة بأن تخبر الهيئة عن كل تغيير في طلبها او بملحقاته والحقائق الواردة فيه، بما في ذلك في حال عدم التزامها بتعليمات التوجيه فور حصول ذلك.
13. معروف للشركة أنه وفي حال تمت المصادقة على استحقاق المنحة، تكون هذه المصادقة مشروطة باستيفاء كل شروط التوجيه خلال كل فترة الاستحقاق. الشركة تلتزم بأن تقدم للهيئة المستندات المناسبة اذا استلزم الامر في المواعيد والشروط التي تحددها الهيئة.
14. معلوم للشركة أن تفعيل التوجيه مرتبط بالحصول على ميزانيات مناسبة، وأنه في حالة عدم الحصول على الميزانيات و/او ايقافها و/او تجميدها، يحق للسلطة أن توقف او تجمد التوجيه او منح المنح حتى وان كان ذلك بعد اعطاء بلاغ الاستحقاق.

15. للتوضيح فإن توقيعى على كتاب التعهد هذا لا يُنشئ التزاما من أي نوع من طرف الهيئة لمنحى مساعدة و/او أن يشكل مصادقة على استيفائى لشروط التوجيه وأنه طالما لم تمنح الشركة شهادة استحقاق وطالما لم تستوف الشركة كل شروط وتعليمات التوجيه وبلاغ الاستحقاق بدون تحفظات، فإن الهيئة غير ملزمة باي شيء.

16. معلوم لي أن بلاغ الاستحقاق فقط هو الملزم للهيئة، وهذا بشرط استيفاء كامل لشروط وتعليمات التوجيه وبلاغ الاستحقاق، وأنه حتى الحصول على بلاغ الاستحقاق لن تكون الهيئة ملزمة باي شيء.

17. توافق الشركة بأن تتوجه الهيئة لأي جهة للحصول على معلومات بشأن تصريحاتى ولفحص استيفائى بكل شروط التوجيه، وذلك لغايات فحص الطلب ومراقبة تنفيذ تعليمات التوجيه.

د. ارفق للطلب المستندات التالية:

#	اسم المستند	X / V
1.	مصادقة من قبل سلطة التجديد لتلقي منح (يشمل صندوق تنوفا) و/او الاعتراف من قبل سلطة التجديد بالشركة كشركة بحث وتطوير لغايات الضرائب.	
2.	مصادقات وفقاً لقانون صفقات الاجسام العامة لسنة 1976، من قبل موظف تخمين مؤهل، محاسب او مستشار ضرائب على ادارة الدفاتر وفقا للقانون، وعلى تقرير ضريبي وفقا للقانون.	
3.	مستند محدث من قبل مسجل الشركات الصادر عن طريق الموقع الالكتروني لسلطة الاجسام المعنوية.	
4.	عقد ايجار او صك ملكية من مكتب تسجيل الاراضي او مصادقة حقوق من دائرة اراضي اسرائيل يثبت حقوق الشركة في المبنى الذي تنشط فيه.	
5.	مصادقة من محاسب حول وضع عمال الشركة، يشمل قائمة العمال المستحقين، وايضاً عن كل عامل مستحق، حجم وظيفته، اللقب الاكاديمي المناسب، الاجر الشامل، مكان السكن وتاريخ بداية عمله في الشركة في القدس (على المصادقة أن تفصل عدد العاملين المستحقين في الشركة والعمال الذي اضيفوا وفقا لتعليمات التوجيه اعلاه).	
6.	ملخص من المدراء عن نشاط الشركة، يشمل الملخص تطرقا لحجم الزيادة المتوقعة في التشغيل اذا كان هناك توقع كهذا. في حال كان الحديث عن شركة تبدأ عملها في القدس، او شركة تنقل نشاطها للقدس فإن عليها أن تشير الى موعد بداية نشاطها او الى موعد نقل نشاطها الى القدس حسب الوضعية.	
7.	اثبات سكن للعاملين الساكنين في القدس والذين تطلب الشركة منحة مكبرة باسمهم.	
8.	شهادات تعليمية للعاملين المستحقين.	

توقيع + ختم

الاسم الكامل لمفوض التوقيع
من قبل الشركة

التاريخ